** INBOUND NOTIFICATION : FAX RECEIVED SUCCESSFULLY **

TIME RECEIVED	REMOTE CSID	DURATION	PAGES	STATUS
November 9, 2018 2:04:26 PM GMT+01:		189	5	Received

البعثة الدائمة لجمهورية العراق لدى مكتب الامم المتحـــدة
PERMANENT MISSION OF THE REPUBLIC OF IRAQ TO THE UNITED NATIONS OFFICE
جنيـــف
GENEVA

Ref 640/18
Date: 9/11/2018

The Permanent Mission of The Republic of Iraq to the United Nations Office and other International Organizations at Geneva presents its compliments to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, and with reference to office note verbal dated on 26 September 2018, has the honor to transmit the response of the Iraqi Ministry of Justice, regarding the letter of the Special Rapporteur in the field of cultural rights about the contribution to the consultation aimed at taking stock of impact of the work of the cultural rights mandate since its creation and identify issues relating to the cultural rights.

The Permanent Mission of the Republic of Iraq avails itself of this opportunity to renew to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, the assurances of its highest considerations.

Geneva, 9 November, 2018

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights

8, Impasse Colombelle 1218 Grand Saconnex, Geneva, Switzerland
www.mofa.gov.iq
jnvrep@mofa.gov.iq
Tel.: +41 229180980
Fax: +41 227330326

الإجابة على الأسئلة والاستفسارات الواردة في الاستبيان

١-الاعتراف العام للحقوق الثقافية في القانون المحلي واطر السياسات:

- اقرت المادة(٣) من الدستور العراقي بأن العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب وبذلك كفلت الدولة لجميع مكونات الشعب العراقي حق ممارسة جميع حقوقه ومن ضمنها الحقوق الثقافية من خلال سن القوانين وفي مقدمتها ما جاء في الدستور العراقي حيث اوجب على الدولة ومن خلال المادة(٣٥) منه على مراعاة النشاطات والمؤسسات الثقافية بما يتناسب مع تاريخ العراق الحضاري والثقافي وتحرص على اعتماد توجهات ثقافية عراقية اصيلة.

- كذلك كفل الدستور العراقي كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية لجميع المكونات بنص المادة (٢/ثانيا) ، واعطت المادة (٤) من الدستور حق العراقيين بتعليم أبنائهم لغتهم الام في المؤسسات التعليمية الحكومية الخاصة وفق ضوابط تربوية محددة ، واعطت المادة (٤٢) منه لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة ، ونصت المادة (٤٣) على ممارسة الشعائر الدينية وإدارة الأوقاف وتكفلت الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها ، وينسجم ذلك مع ما طرحته الخبيرة المستقلة في تقريرها ضمن الدورة الرابعة عشر لمجلس حقوق الانسان حيث ركزت في تقريرها على موضوع الحقوق الثقافية داخل النظام التعليمي وحق جميع الأشخاص في التعليم الذي يحترم التنوع الثقافي وهذا ما جاء به الدستور العراقي في مواده انفة الذكر.

- ان ممارسة الأنشطة الثقافية في العراق حق يتمتع به كافة الافراد والجماعات دون تمييز او استثناء لاسيما بعد عام ٢٠٠٣ حيث اعطى الدستور والقوانين لكافة الشعب حق ممارسة نشاطاته الثقافية والدينية بعد ان كانت محظورة ، من خلال تأسيس منظمات المجتمع المدني والقنوات الفضائية وحرية إقامة الندوات والمؤتمرات الثقافية وتأسيس الصحف والمجلات وإقامة الشعائر الدينية بكل حرية لجميع الطوائف دون استثناء وبالتالي اصبح الجميع يمارسون نشاطاتهم الثقافية وحقهم في الحصول على المعلومات وإقامة او المشاركة في الفعاليات الثقافية على نحو واسع ، وأصبح لدى المرأة العراقية حيز كبير في ممارسة أنشطتها الثقافية بكل حرية سواء في منظمات المجتمع المدني او في الحياة العامة والوظيفية ، الا انه تظل هناك بعض العادات والتقاليد التي تؤثر بشكل او باخر على ممارسة هذا الحق .

- شرع قانون هيئة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ حيث يهدف القانون الى رعاية هذه الشريحة والقضاء على التمييز بسبب الإعاقة ويسعى الى تهيئة ووضع الخطط والبرامج الخاصة لضمان حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة من خلال توفير فرص التعليم العام والخاص والتعليم المهني والعالي وتهيئة الظروف المناسبة لممارسة انشطتهم المختلفة.

- يلتزم العراق مع بنود الصكوك الدولية لحقوق الانسان المصادق او المنضم اليها بشان اعمال الحق في الحياة الثقافية التي بينتها هذه الصكوك كالمادة (١٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة (١٩ ، ٢٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة (٢٨ ، ٢٩) من اتفاقية حقوق الطفل وغيرها وذلك من خلال الإشارة القوانين والإجراءات والممارسات التي تؤدي الى احترام الحقوق الثقافية لجميع الأشخاص وحمايتها

واعمالها دون تمييز على أساس الهوية او الجنس او الانتماء وبطريقة تعزز التمتع بجميع حقوق الانسان في تقاريره الدورية المقدمة اللجان التعاهدية.

٢- قضايا خاصة مسلط الضوء عليها من قبل عمل الولاية .

- **الحق في الحصول والتمتع بالتراث الثقافي** : كفل الدستور العراقي والقوانين النافذة حق احترام وحماية التراث الثقافي بصوره المختلفة المادية و غير المادية من خلال تشريع القوانين ذات الصلة كقانون الملكية الفكرية ،وقانون حماية الاثار والتراث ، وقانون هيئة الاثار والتراث ، وقانون الاستملاك الذي اقر بعدم جواز استملاك الأراضي التي تقع ضمن الموروث الثقافي ، وكذلك الانضمام الى اتفاقية اليونسكو الخاصة بالتراث الثقافي المادي و غير مادي بالإضافة الى كذلك عملت الدولة على احترام وتعزيز وممارسة حق التراث غير المادي من خلال حق ممارسة اعمال والأنشطة التراثية لكل الافراد والجماعات دون تمييز وحق التعلم بلغات الام وممارسة الشعائر الدينية ، وهنا نود ان نشير الى الانتهاكات التي تعرض لها الموروث الثقافي العراقي من قبل عصابات داعش الإرهابية بالتفجير والتجريف والتهريب كتفجير منارة الحدباء ومرقد النبي يونس وتدمير الاثار وسرقتها وبيعها وكذلك تفجير جامع النوري ، وقد قامت الحكومة بسلسلة إجراءات لحماية الاثار العراقية من خلال تشكيل فرق العمل الميداني في جميع المحافظات لمسح وتوثيق المواقع الاثرية والتراثية ، التنسيق مع القوات الأمنية لغرض توثيق المواقع الاثرية في المناطق المحررة ، اشراك منظمات المجتمع المدني في الحملة ، اصدار الطوابع بريدية تروج لحضارة وادي الرافدين وتوثيق انتهاكات داعش للأثار العراقية ، رفع التجاوزات على المواقع الاثرية ، حسم القضايا الخاصة بالمتاجرة بالاثار والتجاوز عليها ، والتعاون مع الانتربول في ملاحقة مهربي الاثار واستعادتها .

التمتع الشامل لجميع الحقوق لاستفادة من التقدم العلمي وتطبيقاته: اشار الدستور في المادة(٣٤/الفقرة الثالثة) على ان تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الإنسانية وترعى التفوق والابداع والابتكار ، وقد كفلت الدولة لجميع الافراد الحق والحرية في الوصول الى المعلومات .

- **الحق في حرية التعبير الفني** : كما مبينا في أعلاه ان الدستور العراقي والقوانين قد أتاح للجميع الافراد حق ممارسة حقوقهم الثقافية بكل مرونة وشفافية وقد أعطت الدولة مساحات واسعة للممارسة النشاطات الثقافية وقد ازدادت المراكز الثقافية في العراق واصبح للجميع حرية التعبير عن أفكاره الثقافية من خلال تشكيل المنتديات الثقافية وممارسة جميع الفنون فيها .

- **تمتع النساء بالحقوق الثقافية بشكل متساوي** : على الرغم من وجود المادة ١٤ من الدستور العراقي التي تنص صراحة على مبادئ المساواة وعدم التمييز في التمتع بالحقوق والحريات في العراق فان العراق انضم من وقت مبكر للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري واتفاقيات حقوق الإنسان الدولية الأخرى ولا يوجد أي نص قانوني في التشريعات العراقية يكرس التمييز بأي شكل من الإشكال ، لذا فان الجميع يتمتع بالحقوق والحريات بشكل متساو ودون أي تمييز ، ومنها حق المرأة في ممارسة الحقوق الثقافية من خلال حرية المشاركة في الأحزاب والنقابات ومنظمات المجتمع المدني وتقلدها للوظائف العامة وتقلدها المناصب القيادية بالإضافة الى أعطاها الحق والحرية لمشاركة في جميع الفعاليات الثقافية من الفنون الثقافية المختلفة وحق الوصول الى المعلومات بكل حرية .

- **كتابة وتدريس التاريخ وعمليات التخليد لأحداث الماضي:** عاش العراق لسنوات طويلة في ظل أنظمة حكم دكتاتورية مختلفة تم فيها توظيف العنف خارج القضاء بشكل واسع لترسيخ سلطتها وشهدت هذه الفترات ممارسات شائعة لجرائم الاعتقال والتعذيب والاعدامات بدون محاكمة ، ونالت هذه الانتهاكات الجسيمة من مختلف الجماعات العرقية والدينية والسياسية وتضمنت جرائم ضد قطاعات واسعة جرى خلالها تهجير قسري للسكان في بعض المناطق وعمليات إحلال بهدف اجراء تغييرات ديمغرافية مستدامة واسقاط الجنسية على المعارضين ، وقمع للحريات في تهميش دور المفكر والسيطرة على وسائل الاعلام والحصار الثقافي الذي فرضه على الشعب العراقي من خلال السيطرة على حركة الكتاب وتداوله وغيرها من الانتهاكات ، ان المحاسبة الفعلية والمشروعة الخاصة بالماضي تمثل ركنا ضروريا في جهود الدولة لفتح الطريق الى المستقبل وضمان احترام سيادة القانون وحقوق الانسان ، وتجلى ذلك من خلال توثيق لتلك الجرائم ومنع حدوثها مرة أخرى وتذكير الأجيال بها ، وكذلك اتخاذ خطوات واسعة في مجال تعويض الضحايا وتصفية ارث الانتهاكات من خلال تشكيل مؤسسات العدالة الانتقالية وتعويض الضحايا واسرهم

- **الإعلان التجاري وممارسات التسويق لا تؤثر بشكل سلبي على التمتع بالحقوق الثقافية :** شهد قطاع الاعلام والاتصالات في العراق بعد عام ٢٠٠٣ قفزات كبيرة على مستوى الكم والنوع بعد ان ساد على مدى من الزمن تكريس مفهوم مركزية الاعلام وتبعيته لسياسة النظام ، حيث تم تأسيس هيئة الاعلام والاتصالات عام ٢٠٠٤ وهي هيئة مستقلة غير مرتبطة بأي جهة حكومية حيث تقوم الهيئة بمنح التراخيص للقنوات الاذاعية والتلفزيونية والفضائية من اجل تنظيم سياسة إعلامية تهدف الى ضمان عمل المحطات على إشاعة المفاهيم الديمقراطية في حرية الرأي والتعبير الملتزم والخطاب المهني ، وضرورة ان تتحمل مسؤولية أدائها ، وتسعى الهيئة الى التأكد من عدم تقاطع برامجها مع المعايير التي وضعتها الهيئة وتشترط في منح التراخيص رصانة المادة المنقولة الى المتلقي واحترام التنوع العرقي والثقافي والديني والدقة والانصاف وعدم التحييز ، وقد وضعت الهيئة عن طريق قسم التراخيص الأسس والضوابط التي تتطلبها عملية الحصول على تراخيص فيما يخص المحطات الاذاعية والقنوات التلفزيونية الارضية والفضائية .

- **أنظمة الملكية الفكرية وبالأخص حقوق التأليف والنشر وسياسات براءات الاختراع :** توجد في العراق مجموعة من القوانين التي تكفل حق كل فرد في الملكية الفكرية ،فقد انضم العراق منذ السبعينات الى عضوية منظمة حماية حقوق الملكية الفكرية (الويبو) وصدر قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ وتم تعديله بموجب امر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ ليضاف اليه حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة ،حيث يتمتع بموجب هذا القانون مؤلفو المصنفات الاصيلة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات او طريقة التعبير عنها او أهميتها ،وقد شكلت في وزرة الثقافة المركز الوطني لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لغرض اصدار سلسلة من القوانين والضوابط التي تحمي حق المؤلف والمبدع العراقي ، وصدر قانون الحفاظ على الوثائق رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٦ والذي يهدف الى الحفاظ على الوثائق ذات الأهمية الاكاديمية والتاريخية العائدة للدولة ،والحفاظ على الموروث الثقافي للمجتمع عن طريق توثيق الذاكرة والموروث غير المادي وكذلك الحصول على نسخ من الوثائق الأجنبية التي تتعلق بتاريخ العراق ، وتوفير المعلومات لاستفادة المجتمع منها وكذلك جمع وثائق مؤسسات النظام السابق .بالإضافة الى ذلك تم تعديل قانون براءات الاختراع رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ بموجب امر سلطة الائتلاف رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤ .

- **ان الاشكال المختلفة للأصولية والتطرف لا تنتهك الحق في التمتع بالحقوق الثقافية** : ان الهجمة الشرسة التي تعرض لها العراق من قبل تنظيم داعش الإرهابي عام ٢٠١٤ أدت الى انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان في المناطق التي سيطرت عليها آنذاك ومنها الحقوق الثقافية فبعد الدمار الذي الحقته هذه العصابات الاجرامية في المعالم الحضارية والاثرية عمل هذا التنظيم الإرهابي الى وضع قوانين وقرارات متطرفة فيما يخص حقوق المرأة وعدم مزاولتها لأي نشاط ثقافي او رياضي واجبارهن على تغيير ديانتهن ، حيث اثر ذلك بشكل سلبي على حقوقهن ، وبعد استعادة القوات الأمنية لهذه المناطق التي سيطر عليها عصابات داعش اعادت هذه المناطق الى وضعها الطبيعي في ممارسة الحريات كافة على جميع المواطنين دون تمييز او استثناء واتخذت عدة إجراءات من شأنها إزالة كافة الأفكار الشريرة والمتطرفة في اذهان سكان تلك المناطق بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني .

- **المبادرات الفنية والثقافية التي تساهم في خلق وتطوير المجتمعات التي تحترم حقوق الانسان:** ضمن قانون حماية حق المؤلف والحقوق والمجاورة رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل بموجب امر سلطة الائتلاف رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ حقوق المؤلف وله دور كبير حماية حقوقهم بما تضمنه من نصوص صريحة تؤكد على ضرورة حماية حقوق المؤلف بصورها المادية والأدبية.

- **التنفيذ الشامل لعالمية حقوق الانسان بما في ذلك الحقوق الثقافية وتعزيز التنوع الثقافي بما يتماشى مع المعايير الدولية** : اولت الحكومات المتعاقبة بعد عام ٢٠٠٣ اهتمام كبيرا لتعزيز ثقافة حقوق الانسان في العراق وأصبحت من أولويات البرامج الحكومية ، فقد انضم العراق الى عدد من الصكوك الخاصة بحقوق الانسان الدولية والإقليمية فقد انظم الى اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والميثاق العربي والبروتوكولين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل وكذلك تم رفع التحفظ على المادة (٩) من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ، كما وقدم العراق تقاريره الدورية المتأخرة الى اللجان التعاهدية وكذلك تقارير ضمن الية الاستعراض الدوري الشامل وقد تضمنت هذه التقارير مدى التزام العراق لتعزيز ثقافة حقوق الانسان والتقدم المحرز في التشريعات والسياسات والإجراءات التي من شانها تعزز وتحترم وتحمي جميع حقوق الانسان باعتبارها حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ، ويواصل العراق مسيره نحو إزالة كل العقبات التي تعرقل التنفيذ الكامل لحقوق الانسان .

٣- الصعوبات او العراقيل الرئيسية التي حالت دون احترام وحماية الحقوق الثقافية :

- عانى العراق من ويلات الإرهاب كما اسلفنا سابقا وكان له الأثر السلبي الكبير على حقوق الانسان من قتل وتشريد وتدمير للبنى التحتية وقد نال التراث الثقافي نصيبه من العمليات الإرهابية من سرقة للمتحف العراقي بعد عام ٢٠٠٣ وتدمير للمراكز الثقافية وللمراقد الدينية وغيرها من الممارسات ، بالإضافة الى الفترة المظلمة التي عاشها سكان المناطق التي وقعت تحت سيطرة داعش الإرهابي في فترة من الزمن ، الا ان طبيعة المجتمع العراقي الموروثة من تاريخه الحضاري والثقافي عبر مر العصور تأبى ان تسطير عليها العقول الإرهابية المريضة وتظل دائما متطلعة نحو حياة تمارس فيها جميع الحقوق والحريات لجميع الافراد ، وهذا ما تبين لاحقا فسرعان ما ان تخلص العراقيون من سيطرة تنظيم داعش الإرهابي عادت الحياة مرة أخرى لسكان المناطق المحررة والعودة الى ممارسة نشاطاتهم المختلفة والاندماج مرة أخرى .